محاضرات في نظرية الدولة

لطلبة السنة الثانية علوم سياسية

السنة الجامعية

2026/2025

ملخص :

تعريف الدولة :

التعريف اللغوي :

الدولة في اللغة بتشديد الدال مع فتحها أو ضمها ، العاقبة في المال والحرب ، وقيل : بالضم في المال ، وبالفتح بالحرب ، وقيل : بالضم للآخرة وبالفتح للدنيا ، وتجمع على دول بضم الدال وفتح الواو ، ودول بكسر الدال وفتح الواو ، والإدالة الغلبة ، أديل لنا على أعدائنا أي نصرنا عليهم ، وكانت الدولة لنا.

ومن هذا المعنى جاء مصطلح الدولة نتيجة لغلبتها ، وإلا لما كانت دولة ، وقد ورد لفظ الدولة في القرآن الكريم في قوله تعالى : كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ الآية.

– التعريف الاصطلاحي :

تعرف **الدولة** باختصار :بأنها ، شعب مستقر على إقليم معين ، وخاضع لسلطة سياسية معينة ، وهذا التعريف يتفق عليه أكثر الفقهاء لأنه يحتوي العناصر الرئيسة التي لا بد لقيام أي دولة منها ، وهي الشعب والإقليم والسلطة وإن اختلفوا في صياغة التعريف ، ومرد هذا الاختلاف إلى أن كل فقيه يصدر في تعريفه عن فكرته القانونية للدولة.

و بإعتبار مضمون السياسة لا يعترف بوجود سياسة إلا في الدولة، لأنها الشكل الأعلى للتنظيم الاجتماعي، فقد إهتم الرواد الأوائل لعلم السياسة و التاريخ و علم الإجتماع و الاقتصاد و حتى الفلسفة بالدولة كإيميل دوركايم وماكس فيبر و غيرهم ممن حاولو تقديم اطار معرفي لفهم الدولة و منهم:

1- **إيميل دوركايم**: الدولة تعبير عن السلطة السياسية

2- **ماكس فيبر**: الدولة مجتمع إنساني إستطاع بنجاح إحتكار الإستخدام الشرعي للقوة الفيزيقية داخل نظام معين، منذ ذلك الحين وعلماء الإجتماع يجتهدون لتقديم تصوراتهم للدولة. اذا الدولة إختراع سوسيولوجي مشتق من الممارسة الإجتماعية تأخذ وضعها الزماني والمكاني وتتحدد في سياق ثقافي يعطي للدولة شكلها ومعناها الروحي.

فيبر : يرى أن الدولة نظام ذو بنية محددة تاريخيا تعود نشأتها إلى مجموعة من الأفكار الإجتماعية المترابطة لحماية الأعضاء وأداء مجموعة من الوظائف تتعلق بتطبيق القواعد العامة لأفراد النظام.

بهجت قرني: هناك نظريتين تسيطران على مفهوم الدولة

1- نظرية الحقـــــــــوق(المواطنة)

2- نظرية السلطة السياسية(الشرعية)

أما **هيجل**: الدولة تمثل المصلحة العامة وليست المصلحة الخاصة، وهي إنتصار الفكر عن المادة إنتصار الوحدة عن التشتت والإرادة العامة عن الإرادة الخاصة. وأهم مؤسسات الدولة عند هيجل هي البيروقراطية وقواعدها العامة وتسلسلها الهرمي الذي لا يخضع ولا يتلون بأشخاص من يديرونها ولا بأشخاص من يتعاملون معها. فالدولة بهذا المعنى هي مستودع للعقلانية والتجرد والعدالة والكفاءة في خدمة المصلحة العامة، إنها تمثل التنظيم العقلاني للحرية، فالتناقض الموجود بين الفرد المنغمس في مصلحة خاصة والمصلحة العامة الكونية لا يمكن تجاوزها خارج إطار الدولة.

تطور مفهوم الدولة:

1- **أوبنهيمر** في كتاب الدولة:الدولة بناء طبقي؛ أي منظمة من طبقة واحدة مسيطرة على الطبقات الأخرى. وهذا مسايرة لتعاليم كارل ماركس الذي يرى الدولة أداة إستغلال الطبقة العاملة بواسطة البرجوازية(ينطبق هذا التعريف على الدولة المريضة).

2- **ماكيافيلي**: الدولة نسق يعتمد على القوة.

3- **هربرت سبنسر**: الدولة أشبه بشركة تأمين متبادل.

4- **الفردويون**: كل عمل من أعمال الدولة هو نقص من حرية الفرد، فهي شر مع أنها تصبح ضرورة لتحقيق نظام إجتماعي أمام جشع الإنسان.

5- **المحدثين**: الدولة عدد من النقابات ففوق هذه النظرة تنخفض الدولة إلى مكانة المساواة مع الجماعات الدائمة كالأسرة والمساجد والكنائس؛ أي الدولة منظمة علية مشكلة من هذه النقابات لضبط العلاقات والإحتفاظ بالمنظمات التابعة في أماكنها.

من هذه المفاهيم تتجسد الدولة على الشكل الآتي:

1- الدولة إرادة وعقل الإنسان

2- الدولة قوة(جسم الإنسان)

3- الدولة مصلحة إجتماعية

4- الدولة تفرد(تجاوز الفرد لتمثيل المجتمع)

5- الدولة منظم للعلاقات.

العديد من المفكرين السياسيين منذ أيام **أفلاطون** حتى الأن قد عمدوا أن يقارنوا المجتمع والدولة بالكائن العضوي الحي، فلقد قارن أفلاطون الدولة بكائن بشري مكبر برسم تشبيها قياسيا مفصلا بين وظائف الدولة ووظائف الفرد وأن تصنيفه الثلاثي للمجتمع إلى حكام ومحاربين ومنتجيين، إنما يقيمه على أساس من قدرات النفس البشرية الثلاث الحكمة والشجاعة والشهوة فالدولة يمكن مقارنتها بحرف « A » الكبير والفرد يمكن مقارنة بحرف « A » الصغير وأن الدولة هي العالم الكبير والفرد هو العالم الصغير، وأن **أرسطو**

قد وضع مقارنة بين تناسق الدولة وتناسق الجسم وتمسك تمسكا ثابتا بإعتقاد أن الفرد جزء ذاتي من المجتمع كما أن (**شيشرون** CICERO) الذي إعتمد في وجوه كثيرة على المفكرين اليونان فيما يتصل بأفكاره السياسية، قد أخرج تشبيها قياسيا بين رأس الدولة والروح التي تحكم الجسم.

إن (**هوبز وروسو**) من بين الكتاب الأوائل في العهد الحديث قد أعطيا إهتماما كبيرا للمفهوم العضوي للدولة. فقارن هوبز الدولة بوحش ضخم يسمى التنين (LEVIATHAN) ويصفه بأنه ليس سوى إنسان صناعي ولو أنه ذا قوة وقوام أعظم من الانسان الطبيعي، ولقد أعطى موازاة دقيقة بين جوانب الضعف في الدولة وبين الآلام والأمراض البشرية، وإن هذه الموازاة المفصلة طريفة خاصة وأنها تصدر من مفكر تمسك بنظرية العقد الإجتماعي، وأن **روسو** يرى كذلك أن كلا الجسم السياسي والجسم البشري يمتلكان القدرات المحركة للقوة والإرادة، وأن السلطة التشريعية في الدولة تقارن بالقلب والسلطة التنفيذية بالذهن.

بدأ الفكر السياسي في القرن التاسع عشر بإحياء المفهوم المألوف للطبيعة العضوية للمجتمع وأصبح بذلك جزءا أساسيا من تفكير المثالين الألمان على وجه الخصوص، "وبرز بوضوح الإعتماد المتبادل بين الفرد والمجتمع ولكنه جزء جوهري من الكل الإجتماعي، فالجسم العضوي يصون كل جزء بثبات الكل، وفي صيانة لهذا الكل إنما يصون نفسه وكذلك بالمثل يقف المواطن في علاقة بمجتمعه وبالدولة، وعلى هذا النحو كان المثاليون الأوائل ينظرون إلى الدولة ككائن عضوي معنوي".

هربرت سبنسر هو المثال الأسمى لكاتب طبق إلى أبعد حد ممكن الموازاة بين الكائن العضوي الفردي والكائن العضوي الإجتماعي، وقد إستعمل القياس بطريقة حرفية إلى درجة أن خطوط السكة الحديدية الصاعدة والنازلة قورنت بشرايين الحيوان وأوردتها، وقورنت النقود بكرات الدم وأسلاك التلغراف بالأعصاب، فالكائن العضوي عند سبنسر ينمو ولا يصنع، ولأن المجتمع كائن عضوي فإنه يجب أن يسمح له بالنمو وفق ما يلائمه.

يوجد في الكائن العضوي الإجتماعي كما يوجد في الكائن العضوي الفردي علاقة متبادلة وإعتماد متبادل بين الأجزاء، فالأجزاء رفاهية كل منها متضمن في رفاهية الكل. فالصالح الفردي والصالح العام مرتبطان إرتباطا وثيقا. وما يهم الفرد يهم باقي المجتمع. وأن المجتمع ليس مجموعة مفككة من الأفراد المنعزلين فهو وحدة عضوية وبناء حي. وعليه مسؤولية بالنسبة للفرد حتى في دائرة السلوك التي يطلق عليها (جون ستورات ميل) دائرة السلوك الشخصي التي يعي الفرد فيها ذاته.

وإن كلا الكائن العضوي الفردي والكائن العضوي الإجتماعي يقومان على مبدأ التميز بين الأجزاء وما يتصل به من توزيع الوظائف حسب الصلاحية فكل عضو جزء من الجسم ولا يستطيع إنكار تبعيته له، كما أن كل عضو محتاج للعضو الآخر، وأن الأعضاء جميعا وإن تعددت فهي جسم واحد وإذا ما تألم عضو تألم معه جميع الأعضاء وإذا ما نال أحدها شرف إبتهجت معه جميع الأعضاء.

الدولة والمجتمع يستهدفان تحقيق نفس الغرض(أخلاقي)،فالمجتمع هو التعاون الإختياري الذي يتميز بالمرونة أما الدولة هي العمل الآلي الذي يتصف بالجمود والقوة. أما الحكومات فهي أداة الدولة، لان الدولة شخص مثالي غير محسوس وغير مرئي وغير قابل للتغيير، أما الحكومة فهي وكيلة عن الدولة وفي دائرة وكالتها تعد ممثلا كاملا، ولكنها خارج هذه الدائرة تعتبر إغتصابا خارج عن القانون، فحسب **روسو** ماهي إلا أداة حية، فبدون حكومة لا يقوم وجود للدولة(التنظيم السياسي للدولة).

أصل نشأة الدولة :

إن البحث عن أصل نشأة الدولة يعد من الأمور العسيرة ذلك أن الدولة ظاهرة اجتماعية يرجع أصلها إلى الحضارات القديمة و هي في تطورها تتفاعل مع الأوضاع السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية السائدة .

1 - النظريات الغير عقدية

أ- **نظرية القوة و الغلبة** : إن الدولة حسب نظرية القوة هي نتاج القوة المادية فمصدر السلطة الأولى سواء في العائلة او القبيلة او المدينة كان التفوق بالقدرة و خاصة الجسدية و المادية . فالجماعات الأولية كانت تعيش في صراع مستمر مع بعضها ، وقد نتج عن هذا الصراع انتصار جماعة منهم على غيرها فأصبح هناك غالب يفرض إرادته على المغلوب ، ويمد سلطانه على إقليم معين فوجدت الدولة ، فالحرب حسب نظرية القوة هي التي تلد الدولة ، كما أن وظيفة الدولة الأولى هي الدفاع عن وجودها . ومن أهم مفكري هذه

النظرية ابن خلدون في كتابه المقدمة و Walter bagehot و Jencks و oppenheimer ...

و من أولى نتائج هذه النظرية التأكيد على سيادة الدولة المطلقة التي لا يحدها أي قانون او معاهدة ، فللدولة مطلق الحرية في عقد المعاهدات و إلغائها و إعلان الحرب . و يقول فقهاء هذه النظرية أن الحرب هي التي تدفع بالعقل البشري تحت ضغط الحاجة الى الإبداع . قد تأكد صحة هذه النظرية في العديد من المرات حيث قامت العديد من الدول على أساس القوة المادية و الانتصار في الحروب .

ب- **نظرية التطور التاريخي** : يرى دعاة هذه النظرية ان الشكل الأول للاجتماع كان العائلة التي تطورت الى قبيلة فعشيرة فمدينة فإمارة و أخيرا إمبراطورية . فمع التطور التاريخي اكتشف الإنسان أولا الحاجة الى الاستقرار الاجتماعي فكانت العائلة ، ثم تبين له أهمية توسيع هذا الكيان الاجتماعي نظرا لما يوفر ذلك من إمكانيات ، فبالعيش المشترك بين مجموعة من الأفراد يربطهم ولاء تتحقق القدرة على تأمين الحاجات الأساسية و خاصة مواجهة أعدائهم الخارجيين .

ج- **النظرية الماركسية** : يرى ماركس ان ظهور الدولة او السلطة السياسية بمعناها الواسع ارتبط باكتشاف الانسان للآلة الزراعية البدائية أي لأدوات الإنتاج ، فقبلها كان الناس يعيشون على ما يلتقطونه من ثمار و أعشاب و ما يصطادونه فلا وجود للملكية الخاصة ، اما بعد اكتشاف الآلة الزراعية نتج عنه ظهور مفهوم الغلة التي هي قابلة للتخزين و التملك ، من هنا بدا الصراع بين الأفراد حول ملكية أدوات الإنتاج و ملكية الغلة الزراعية ، وكانت الغلبة للأقوى ليست فقط بالمعنى المادي بل وأيضا بالمعنى الفكري .

و يمكن ان نقول ان النظرية الماركسية تقترب من نظرية القوة من حيث ان الدولة هي أداة إكراه و ان استمرارها متوقف على تملكها لقوة عسكرية كافية للدفاع عن نفسها .

2- **النظريات العقدية (نظرية العقد الاجتماعي) :**

تنطلق هذه النظرية على أساس ان الدولة ظاهرة إرادية قامت نتيجة اتفاق حر و اختياري بين مجموعة من الناس فضلوا الانتقال من حالة الطبيعة إلى حالة المجتمع المدني و السياسية مع ما نتج عن ذلك من قيام سلطة سياسية و تنازل المواطنين عن كل او بعض حقوقهم الطبيعية . و نجد جذور هذه النظرية في الفكر الكنسي الوسيطي و في الفكر الإسلامي . و هناك ثلاث مفكرين اختلفوا في تقييم العقد الاجتماعي و هم :

أ- **توماس هوبز** Thomas Hobbes 1588-1679 . يرى هوبز ان الإنسان ليس اجتماعيا بطبعه بل هو أناني محب لنفسه لا يعمل الا بالقدر الذي تتحقق معه مصالحه الشخصية ، و كانت القوة هي السائدة في العلاقات بين الأفراد الا ان الإنسان أدرك وجوب الانتقال من حالة الفوضى الى حالة الاجتماع المدني ، فتولدت ضرورة التعاقد لدى الجميع على ان يعيشوا معا تحت رئاسة واحد يتنازلون له عن كافة حقوقهم الطبيعية و يكلون له أمر السهر على مصالحهم و أرواحهم ، ونجد ان هذا العقد لا يلزم إلا أطرافه و بالتالي فالملك لا يلتزم بشيء لأنه ليس كرفا في العقد .

ب- **جون لوك** john Locke 1632-1704 يقول لوك أن حياة الفطرة لم تكن فوضى و اضطراب بل كانت حياة سعادة في ظل قانون طبيعي مستوحى من العقل البشري و الإلهام الالهي ، لكنها مشوبة بمشاكل و اخطار و لذلك شعر الفرد بضرورة الدخول مع الآخرين في عقد يقم المجتمع لحماية حقوقه ، لذلك كان العقد الاجتماعي بين الشعب من جانب و الحاكم من جانب اخر و لم يتنازل فيه الأفراد عن كل حقوقهم بل فقط القدر اللازم لإقامة السلطة ، و بالتالي أصبحت سلطة الحاكم مقيدة و أن الشعب ملزم بواجب الطاعة تجاه الحاكم طالما انه يعمل في الحدود التي رسمها العقد فاذا جاوزها الى غيرها كان للشعب حق مقاومته بل و عزله من منصبه .

ج- **جان جاك روسو** jean jack Rousseau 1712-1778 لقد غالى روسو في وصف حالة الإنسان البدائية حيث اعتبرها مليئة بالسعادة و الخير و الحب و الانتقال الى حالة الاجتماع المدني كان بهدف الارتقاء و تجنب بعض العقبات التي اعترضت وجوده في سبيل المحافظ على حياته . الحل عند روسو هو في تنازل كل فرد عن حقوقه للمجتمع كله التي هي الإرادة العامة ، فالإرادة العامة هي صاحبة السيادة و هي عبارة عن مجموعة الأفراد و انطلاقا من ذلك يطرح روسو مفهومه للحكم الديمقراطي المباشر القائم على سيادة الشعب الممثل بالإرادة العامة . و لذلك رفض روسو وجود سلطات تشريعية و تنفيذية مستقلة عن سلطة الشعب ، فالشعب هو الذي يشرع و الحكومة هي مجرد جهاز تنفيذي ينفذ ارادة الشعب . و بالتالي فهنا تحدث عملية التعاقد بين الافراد فقط و لكن على اساس ان لديهم صفتين كأفراد طبيعيين ثم

كأعضاء في الجماعة السياسية ، وان الأفراد تنازلوا عن كل حقوقهم دون تحفظ ، وان الأفراد يكتسبون حقوق جديدة كبديل عما تنازلوا عنه من حقوق .

3- نظريات اخرى

أ- **نظرية الوحدة ل gelenick** : يقول هذا الفقيه بان التقاء او تطابق إرادتين يمكن ان يحدث نوعان من العلاقات القانونية : العقد و الفيريبارونغ vereinbarung ، فالعقد هو توافق إرادات تريد كل منها الحصول على مصالح او أشياء مختلفة ، و لذلك فالدولة لا يمكن ان تنشأ بواسطة عقد لان الإرادات لا تتجه الى موضوع واحد فضلا على ان العقد ينشا وضعية قانونية ذاتية و ليست موضوعية كالدولة التي لا تكون الا نتيجة للفيرينبارنغ الذي يقصد به النتيجة المحصل عليها بفعل مشاركة عدة ارادات مجتمعة من اجل تحقيق هدف واحد مشترك هو إنشاء الدولة .

ب- **نظرية النظام القانوني للفقيه النمساوي kelsen** : ينطلق هذا الفقيه من فكرة ان الدولة هي نظام هرمي مركزي ، كل قاعدة تستمد صحتها من القاعدة الاخرى الى ان تصل للدستور الذي يستمد هو الآخر صحته من دستور سبقه ، هذا الاخير هو افتراض فقط بأنه موجود .

ج- **نظرية السلطة المؤسسة للفقيه burdeau** : يرى بان الدولة لا وجود لها الا اذا انتقلت السلطة السياسية من الجهة المسيطرة عليها (اشخاص طبيعية) الى كيان مجرد (شخص معنوي) فتنفصل الدولة عن الحكام و تندمج في التنظيم المجرد الدائم الذي هو الدولة ، ومن هنا فلا وجود للدولة الا حين تتحول

السلطة من فعلية الى قانونية ، وهذا لا يكون الا بعمل قانوني يغير طبيعة السلطة السياسية و ينشئ الدولة ، هذا العمل هو الدستور .

د- **نظرية المؤسسة لموريس هوريو** : ينطلق من ان الدولة جهاز اجتماعي مترابط تتشكل من افراد مسيرين من قبل حكومة و تهدف الى تحقيق نظام اجتماعي و سياسي و ان تشكيلها يتم على مرحلتين ، الأولى تقبل الأفراد لمشروع اقامة الدولة المعتمد على فكرة مجموعة مثقفة ، اما الثانية تتمثل في دعوة هؤلاء الأفراد للمساهمة في تحقيق المشروع لإقامة الدولة .

هـ- **البيعة في الإسلام** : حاول البعض تشبيهها بالعقد غير انه هناك فرق في ان البيعة أسلوب واقعي لإقامة الدولة او تجديد و تغيير الحاكم ، والبيعة لا تتم الا على أساس ثنائية الطرفين و يعتبر الرضا ركنا جوهريا لصحتها ، والحاكم في الدولة الإسلامية يشترط فيه صفات خلقية و كذلك كونه بعد المبايعة و توليه الإمارة لا يتحصل على أي امتياز يجعله أحسن من غيره .

و- **– النظرية التيوقراطية أو الدينية** : مضمون هذه النظرية أنالدولة نظام إلهي السلطة مصدرها الله و هو من يختار الحكام، و أخذت ثلاث أشكال :

التفسير الأول : نظرية الطبيعة الإلهية للحاكم :

الحاكم هو الله بذاته وجدت هذه النظرية تطبيقها في الحضارة الفرعونية كنظرية تعبّر عن مرحلة معينة من تطوّر البشر.

التفسير الثاني :نظرية الحق الإلهي المباشر : التفويض الإلهي :

الحاكم ليس الإله بل هوبشر لكن الله هو الذي يختار الحاكم من بين أفراد البشر، هناك تفسيرين : هناك منيربط هذه النظرية مع ظهور المسيحية أي صراع بين السلطتين الدينية (الكنيسة) والسلطة الزمنية أو السياسية (الحاكم).

التفسير الثالث : نظرية الحق الإلهي غير المباشر :

يبقى مصدر السلطة الله و لكنه لا يسلمهاله مباشرة بل أن الله يرتب الحوادث حتى يختار الحاكم، هناك من ربط هذا التفسير بتطوّر الصراع بين القيصر و الكنيسة.

السلطة ليست للبشر، الحاكم لا يسأل أمام المحكومين بل أمام الله، هذه النظرية تكرس مبدأ الإستبداد والديكتاتورية.

ي – **نظرية التطور العائلي**: ان كانت الدولة أصل السلطة، يعود إلى فكرة السلطة الأبوية فأصل الدولة هو الأسرة التي تطورت /إلىعشيرة/قبيلة/مدينة/دولة. الفقهاء يقارنون بين سلطة الدولة و سلطة الأب.

النقد :

1– من الصعب المقارنة بين سلطة الأب والسلطة السياسية للدولة.

2- تفترض بأن حياة البشرية بدأت بالأسرة و هذا خطأ،فالأسرة وجدت بعد فترة طويلة من حياة البشرية المرحلة الأولى مرحلة مشاعية لا يوجدنظام الزواج.

ع- **نظرية القوة:** تفترض ان أساس السلطة هو القوة و إن الدولة هي نظام مفروض عن طريق القوة، ففيه يفرض صاحب الغلبة أو القوة نفسه بإستعمال العنف على باقي أفراد الجماعة الذين يمتثلون لإرادته و يخضعون لسلطته.

النقد :

التاريخ عرف أمثلة كثيرة لدول نشأتعن طريق القوة لكن لا يمكن التسليم بهذه النظرية لوحدها لأنه يستحيل على الحكام أنيفوضوا سلطتهم عن طريق القوة وحدها فبدون رضا الجماعة يصعب على الحاكم ممارسةالسلطة.

غ- **النظرية الماركسية : التفسير الطبقي:** حسب هذه النظرية ان الدولة ظهرت إلى الوجود حين ظهرت في المجتمع طبقات إقتصادية وإجتماعية متصارعة فيما بينها و الدولة كبناء تنظيمي وجدت لتأكيد سيادة الطبقة التيتملك القوة الإقتصادية على الطبقات الأخرى فتمارس سيطرتها من خلال أجهزة الدولة وأن ذلك أي هذه الهيمنة تكفل الإستقرار و النظام في داخل المجتمع، هيئات الدولة (التشريعية، التنفيذية و القضائية)، تمنح صفة الشرعية للطبقة المهيمنة إقتصاديا لأنه في غياب هيئات الدولة سوف يحدث صراعا

مباشرا بين الطبقات و هذا يؤدي إلى تهديدكيان المجتمع و تزعم هذه الدولة بأنها فوق المصالح الطبقية أي أنها تظهر بمظهرالحياد في داخل المجتمع، الدولة جهاز أوجدتها الطبقة المسيطرة.

ميزة هذه النظريةأنها لا تفسر أصل السلطة و الدولة فحسب بل مآل هذه الدولة.

الدولة تمر بمرحلة وصول الطبقة العمالية إلى السلطة فتحقق في المرحلة الأولى المجتمع الإشتراكي و فيهيتم تحويل الملكية الخاصة إلى ملكية عامة و يطبق مبدأ التخطيط و من حيث توزيع الدخليتم وفقا لمبدأ (من كل حسب طاقته و لكل حسب عمله)، و بعد زوال الطبقات من داخلالمجتمع فإن هذا الأخير يصبح في غير حاجة إلى الدولة و بالتالي و بالتالي فإنهاتزول و يتحقق المجتمع الشيوعي و فيه يطبق مبدأ (من كل حسب عمله و لكل حسبحاجته).

النقد : إذا كانت هذه النظرية الأقرب تفسيرا منالناحية العملية لنشأة الدولة فإنه يصعب قصر نشأة على العامل الإقتصادي فقط، لأنهناك عوامل أخرى أخرى ساهمت في وجود الدولة مثل العوامل الثقافية، و الإجتماعية والدينية.

م– نظرية التطور التاريخي: يرفض أصحاب هذه النظرية إرجاع أصل الدولة إلى عامل واحد من العوامل المذكورة سابقا، فحسب رأيهم الدولة نشأت كظاهرة إجتماعية نتيجة لمجموعة من العوامل المتفاعلة فيما بينها و قد إتخذت هذه الدولة خلال مراحل تطورها أشكالا متعددة حسب طبيعة العوامل الإجتماعية، التاريخية، و الإقتصادية التي تفاعلت معها

و في الأخير يمكن القول بأن هذه النظرية هي الأقرب إلى التفسير المقبول لنشأة الدولة.

اركان الدولة

رغم تباين الاتجاهات الدستورية بشأن تعريف الدولة ، فإن الإجماع يوشك أن ينعقد على إنه يلزم لكي توجد الدولة أن يكون هناك مجموعة من الأفراد تعيش مستقرة في إقليم محدد وتخضع لسلطة سياسية معينة

1- الشعب:

يعد وجود الشعب ، ركن أساسي لابد منه لقيام الدولة ويقصد به مجموعة الأفراد الذين تتكون منه الدولة وهم الذين يقيمون على أرضها ويحملون جنسيتها و لا يشترط عدد معين كحد أدنى من الأفراد لقيام الدولة فقد يقل العدد عن بضعة آلاف (كإمارة موناكو ، وأندورا ، وبعض الدول العربية) . وقد يزيد العدد فيتجاوز عدة مئات من الملايين (كالهند والصين) ، وإن كان يلاحظ أن كثرة عدد أفراد الشعب ، تكون عاملاً في زيادة قوة الدول ونماء إنتاجها وثروتها وبسط سلطانها ،كما إن الجماعة السياسية في العصر الحديث إن قل عدد سكانها إلى حد كبير فإنها لا تمثل الثقل السياسي الذي تمثله الدولة ، رغم توافر عناصرها القانونية .

والغالب أن يسود بين أفراد الشعب ، الانسجام المعنوي القائم على الجنس واللغة والدين أو غيرها من العوامل ، ولكن هذا ليس شرطاً أساسياً ، لأن الدولة يمكن أن تحتوي على عناصر لا تنسجم مع سائر المجموعة في الأصل أو اللغة أو الدين أو التقاليد ، الأمر الذي يثير الآن مشكلة الأقليات .

وعلى كل حال ، سواء وجدت الرابطة المعنوية أم لم توجد ، فسائر أفراد الشعب يرتبطون برابطة سياسية وقانونية ، وهي الجنسية أو الرعوية ، وهي العلاقة التي تربط الرعايا بدولتهم .

أولاً-**مفهوم الشعب** :

للشعب مفهومان ، المفهوم الاجتماعي والمفهوم السياسي .

ويعني (**مفهوم الشعب الاجتماعي**) : كافة الأفراد الذين يقيمون على إقليم الدولة ، وينتمون إليها ، ويتمتعون بجنسيتها ، ويطلق على هؤلاء رعايا الدولة الوطنيين .

أما (**مفهوم الشعب السياسي**) فيقصد به : الأفراد الذين يتمتعون بحق ممارسة الحقوق السياسية ، وعلى الأخص حق الانتخاب ، أي الذين تدرج أسماؤهم في جداول الانتخابات ، ويطلق عليهم جمهور الناخبين

وعلى هذا يبقى الشعب بمعناه الاجتماعي ، أوسع نطاقا من الشعب بمعناه السياسي ، الذي يستبعد فئات متعددة من أفراد الشعب ، بحكم مركزهم القانوني ، سواء تعلق الأمر بالناحية الذاتية كفاقدي الأهلية ، أو الناحية الجنائية كمرتكبي بعض الجرائم .إلاّ أن أهم عامل يقرب أو يبعد مفهومي الشعب من بعضهما البعض هو النظام الدستوري .

فحيث يأخذ النظام الدستوري بنظام الاقتراع العام ، يقرب الشعب بمفهومة السياسي من الشعب بمفهومه الاجتماعي ، لأنه لا يشترط في مواطني الدولة إلا بعض الشروط التنظيمية ، كالتي تتعلق بالجنسية ، أو السن ،أو الأهلية .

أما عندما يأخذ النظام السياسي بنظام الاقتراع المقيد فإنه يباعد الشعب بمفهومه السياسي عن الشعب بمفهومه الاجتماعي ، لأنه يشترط بالإضافة إلى الشروط التنظيمية السابقة ، شروطا أخرى في الناخب ، كتوافر قسط محدد من المال ، أو درجة معينة من التعليم ، أو الانتماء إلى طبقة معينة من الطبقات .

أولا – الشعب والسكان :

إذا كان الشعب بمعناه العام ، يشير إلى مجموع الأفراد الذين يستقرون على إقليم دولة معينة ، وينتمون إليها بالجنسية ، وهم الذين يطلق عليهم اصطلاح رعايا أو مواطنين . فإن لفظ السكان يتسع ليشمل كل من يقيم عل إقليم الدولة ، سواء كان من شعب هذه الدولة (بمعناه الاجتماعي والسياسي) أو من الأجانب الذين لا ينتسبون إلى جنسية الدولة ، والذين لا تربطهم بالدولة سوى رابطة الإقامة على إقليمها .

وهكذا يتضح اتساع مفهوم السكان عن مفهوم الشعب الاجتماعي ، واتساع مفهوم الشعب الاجتماعي عن مفهوم الشعب السياسي .

ثانياً– **الشعب والأمة :**

الشعب هو مجموع الأفراد الذين يكونون الدولة . أي إنه ركن من أركان الدولة باعتباره مكونا للعنصر البشري فيها . ولذا يرتبط بالدولة وجودا وعدما . فإذا مازالت الدولة لأي سبب كان كاندماجها في غيرها فإن شعبها يصبح جزءا من شعب الدولة الجديدة .

والأمة جماعة بشرية تجمعها روابط كوحدة الأصل واللغة والدين والتاريخ المشترك وغيرها من الروابط التي تجعل منها وحدة لها كيانها الذي يميزها ويولد لدى أفرادها الإحساس بانتمائهم إلى هذه الوحدة الاجتماعية.

وعلى ذلك ، فإن الفارق بين الشعب والأمة يتمثل في أن الرابطة التي تجمع بين أفراد الأمة رابطة طبيعية معنوية تستند إلى عوامل معينة هي الأصل البشري ، واللغة ، والدين ، والتاريخ المشترك ... الخ ، ولكن لا يترتب عليها أي أثر قانوني.

أما الرابطة بين أفراد شعب الدولة فهي رابطة سياسية قانونية تفرض عليهم الولاء للدولة والخضوع لقانونها وتفرض على الدولة في المقابل حماية أرواحهم وأموالهم وكافة حقوقهم التي يقرها القانون . ولا يشترط في الشعب – كركن في الدولة – أن تتوافر له خصائص الأمة ومقوماتها ، إذ يوجد الشعب رغم اختلاف الأصل أو اللغة أو الدين وغيرها من العناصر التي تسهم في وجود الأمة ، فالتجانس ليس شرطا لوجود الشعب .

وهكذا لا تتطابق بين فكرة الأمة وفكرة الشعب . فقد يكون شعب الدولة جزء من أمة موزعة بين عدد من الدول من ناحية ، وقد يكون شعب الدولة خليطا من عدة قوميات من ناحية أخرى ، وتتمثل الحالة الأولى في الأمة العربية الموزعة بين دولة ، أما الحالة الثانية فتتمثل في الاتحاد السوفيتي السابق .

إلا أن اختلاف مفهوم الشعب عن الأمة لا ينفي إمكان التطابق بينهما ، فقد يتكون شعب الدولة من أمة واحدة وهذا هو الواقع في عدد من دول العالم وخاصة دول أوربا الغربية كفرنسا وإيطاليا وألمانيا .

ثالثاً-**الأمة والدولة** :

الأمة عبارة عن مجموعة من الأفراد تستقر على إقليم معين بحيث تجمع بين هؤلاء الأفراد الرغبة في العيش معا نتيجة روابط وعوامل مشتركة .

أما الدولة فهي مجموعة متجانسة من الأفراد تعيش على وجه الدوام في إقليم معين ، وتخضع في تنظيم شؤونها لسلطة سياسية .

وإذا كان يتضح من تعريف الأمة والدولة اشتراكهما في عنصري الأفراد والإقليم ، فإنهما يختلفان في أمور عدة :

فالأمة هي حقيقة اجتماعية ونفسية قوامها التجانس والارتباط القومي نتيجة لخصائص ومقومات مشتركة أما الدولة فهي حقيقة قانونية قوامها السلطة السياسية يخضع لها أفرادها ،وعلى ذلك ، تختلف الأمة عن الدولة ، والذي يميز بينهما هو السلطة السياسية ، فالسلطة السياسية شرط ضروري لوجود الدولة ، وليست كذلك بالنسبة للأمة ، ومن ثم ليس التلازم حتميا بين الأمة والدولة .

كما يظهر الاختلاف بين الأمة والدولة ، في أن الأمة قد تسبق وجود الدولة ، وذلك إذا انقسمت الأمة الواحدة بين عدة دول ، بمعنى إنها قد توجد أمة واحدة تربط بين أفرادها وحدة روحية ، ولكن مع ذلك نجدها موزعة بين دول مختلفة .

ومثال ذلك ، الأمة العربية ، التي تكون منها الكثير من الدول ، فهي سابقة على الدول ، وكذلك الأمة الألمانية التي وزعت بين دولة ألمانيا ، ودولة النمسا ، وجزء من فرنسا هو الإلزاس واللورين ، وبالتالي فهي أمة سابقة على الدول سالفة الذكر .

ومن ناحية أخرى قد تسبق الدولة وجود الأمة ، وذلك إذا تكونت دولة من عناصر كانت تابعة في الأصل لأمم مختلفة ومثال ذلك ، الدولة السويسرية التي تكونت من مجموعة أفراد ينتمون بعضهم إلى أصل فرنسي والبعض إلى أصل ألماني ، والبعض الآخر إلى أصل إيطالي .

الركن الثاني : الإقليم

أولاً-**مفهوم الإقليم** :

لا يكفي وجود مجموعة مترابطة من الأفراد لقيام دولة معينة ، إذ لابد من وجود بقعة محددة من الأرض يستقرون عليها ويمارسون نشاطهم فوقها بشكل دائم حتى تتكون تلك الدولة ، وهذا ما يطلق عليه إقليم الدولة .

و وجود الإقليم شرط ضروري لقيام الدولة فهو الذي يمثل النطاق الأرضي ، والحيز المالي ، والمجال الهوائي الذي تباشر عليه الدولة سيادتها ، وتفرض فوقه نظامها وتطبق عليه قوانينها

ويمثل إقليم الدولة مصدر قوتها ومنعتها ، بما تنتجه أرضه من زراعة ، وما يستخرج من باطنها من ثروات معدنية ومواد أولية ، وما يؤخذ من شواطئه وبحيراته وأنهاره من ثروات بحرية ومائية .

وبذلك ، لا توجد دولة –كقاعدة عامة – بدون أن يكون لها إقليم محدد المعالم يستوطنه شعب هذه الدولة على سبيل الدوام .

ويتبع اعتبار الإقليم ركن من أركان الدولة ، أنه لا يمكن أن تتمتع بهذا الوصف القبائل الرحل التي تتنقل من مكان إلى آخر ، كما لا تعتبر في مرتبة الدول الجماعات القومية التي ليس لها إقليم خاص بها تستقر عليه وتنفرد به على وجه الدوام .

ولإقليم كل دولة حدود تفصله عن أقاليم الدول الأخرى المحيطة به ، وتعيين هذه الحدود يكتسب أهميته ، نظرا لأنها تعين النطاق الذي تمارس الدولة سيادتها داخله ، والحد الذي تنتهي عنده سلطة الدولة ، لتبدأ سلطة دولة أخرى .

وهذه الحدود قد تكون طبيعية وقد تكون غير طبيعية (صناعية)

-**الحدود الطبيعية** : هي التي توجدها الطبيعة ، كسلسلة جبال أو نهر أو بحر أو بحيرة . ولاشك أن وجود فاصل طبيعي بين إقليمي دولتين له مزايا من نواحي مختلفة . ففيه أولا حسم لما ينشأ عادة من منازعات بشأن تعيين الحدود ، وفيه ثانيا تيسير لمهمة الدفاع عن الإقليم ضد أي اعتداء خارجي .

-**الحدود غير الطبيعية** (الصناعية) : فهي التي تلجأ إليها الدول إذا لم يكن هناك حد طبيعي يفصل أقاليمها المجاورة ، أو رغبة في تعديل هذا الحد , وتثبت إما بوضع اليد غير المتنازع فيه لمدة طويلة ، وإما

بالنص عليها ضمن معاهدة أو اتفاق خاص . وقد تكون الحدود الصناعية مرئية إذ تبين بعلامات خارجية ظاهرة كأعمدة أو أحجار مرموقة أو أبراج صغيرة أو ما شابه ذلك .

وقد تكون الحدود الصناعية غير مرئية وتعين بخط ، كخط الطول أو خط العرض .

ثانياً-**مشتملات الإقليم** :

يشتمل إقليم الدولة على الإقليم الأرضي ، والإقليم المائي ، و الإقليم الجوي .

أ- **الإقليم الأرضي** :

هو مساحة معينة من الأرض . بكل ما تتضمنه من معالم طبيعية كالسهول والوديان والهضاب والجبال .كما يشمل باطن الأرض (إلى مالا نهاية في العمق) وما تحويه من موارد وثروات طبيعية .

وقد يكون إقليم الدولة متصلا في أجزائه ، كما هو الشأن في أغلب دول العالم ، وقد يكون منفصل الأجزاء كالدول التي تتكون من عدة جزر ، أو يدخل في مساحتها الإقليمية بعض الجزر مثل : بريطانيا ، و اندونيسيا ، و اليابان .

و لا يشترط في إقليم الدولة أن يبلغ مساحة معينة . فقد يكون إقليما واسعا مترامي الأطراف ، كالصين والبرازيل . وقد يكون إقليما ضيقا محدود المساحة ، كدولة الفاتيكان ، وجمهورية سان مارينو .

وإذا كانت مساحة إقليم الدولة لا تؤثر على شخصيتها القانونية ، إلا إن انكماش المساحة الأرضية لإقليم الدولة سيؤدي يقينا إلى تضاؤل أهمية هذه الدولة وضعف مكانتها بين دول العالم . وبالمقابل فأنه كلما كانت مساحة إقليم الدولة كبيرة كلما كان ذلك عونا على تزايد قوة الدولة ، وعاملا هاما على تقدمها ورقيها ، واحتلالها مكانة مرموقة بين دول العالم .

ب- **الإقليم المائي** :

ويشمل المسطحات المائية الواقعة في نطاق أرض الدولة ، كالأنهار والبحيرات ، بالإضافة إلى البحر الإقليمي ، وهو الجزء الساحلي الملاصق لشواطئ الدولة من البحار العامة .

وتقوم فكرة البحر الإقليمي على أساس إن سواحل الدولة تمثل حدودها البحرية ، وإن من حق كل دولة أن تتولى الدفاع عن هذه الحدود المفتوحة ، و لا يتأتى ذلك إلا بسيطرتها على مساحة معينة من المياه المتاخمة لسواحلها .

وبالنسبة لتحديد مدى البحر الإقليمي الذي يعد جزءا من إقليم الدولة ، فإنه كان مجالا للخلاف في الرأي بين دول العالم .

وكان الأمر قد انتهى إلى تحديد نطاق البحر الإقليمي بثلاثة أميال فقط على أساس إن هذه المسافة كانت تمثل الحد الأقصى لمدى القذائف المدفعية في ذلك الحين .

ومع ذلك فإن تحديد مدى البحر الإقليمي بثلاثة أميال لا يمثل إلا الحد الأدنى ، أما فيما يتعلق بالحد الأقصى فقد ظل محل اختلاف بين الدول ولا توجد قاعدة ثابتة حتى الآن . حيث تحدد بعض الدول بحرها الإقليمي بستة أميال كإيطاليا وأسبانيا ، ومنها ما تحدده بإثني عشر ميلا مثل مصر والعراق ، وبعضها يحدده بأكثر من ذلك ، في حين ظلت بعض الدول متمسكة بقاعدة الثلاث أميال كحد أقصى كألمانيا واليابان .

ج- **الإقليم الجوي** :

ويتمثل في الفضاء الذي يعلو كلا الإقليمين الأرضي والمائي للدولة ، دون التقييد –في الأصل –بارتفاع معين .

ولكل دولة سيادة على إقليمها الجوي ، وهذه السيادة لا يقيدها إلا حق المرور البريء للطائرات المدنية في إطار أحكام الاتفاقيات الدولية الثنائية ، وكذلك الاتفاقيات متعددة الأطراف (كاتفاقية شيكاغو لعام 19444) على إن جانبا من الفقه ، يلاحظ إن مبدأ السيادة الكاملة والانفرادية للدولة على طبقات الهواء والقضاء التي تعلو إقليمها إلى مالا نهاية في الارتفاع ، هو مبدأ نظري بحت . خاصة وإنه مبدأ لم يعد يتوائم مع الأوضاع التي كشف عنها التقدم العلمي الحديث ولا يتفق مع ما يجري عليه العمل الآن في نطاق العلاقات الدولية . فقد توصل الإنسان إلى ارتياد الفضاء وأطلقت بعض الصواريخ والأقمار الصناعية ومركبات الفضاء ، لتخترق طبقات الهواء والفضاء التابعة لكل دول العالم ، دون الحصول على موافقتها ،

ودون احتجاج منها . لذلك رأى هذا الجانب من الفقه وجوب أن يحدد الإقليم الجوي بارتفاع معين على أساس ما يثبت للدولة من قدرة على السيطرة في نطاقه ، أما ما يعلوه فيبقى حرا طليقا ، وإن عُرف التعامل بين الدول سوف يقرر مدى هذا الارتفاع .

ثالثاً-**طبيعة حق الدولة على إقليمها** :

تباينت الاتجاهات الفقهية الدستورية في تحديد حق الدولة على إقليمها ، وهي تتلخص فيما يلي :

1-**حق ملكية** :

يذهب أنصار هذه النظرية أن طبيعة حق الدولة على إقليمها هو حق ملكية ، يتمثل في تملك الدولة للإقليم ذاته بكافة عناصره ، بحيث يكون للدولة حق التصرف في تلك العناصر ، بكافة أنواع التصرفات من بيع ورهن وتنازل وهبه ... الخ.

ويؤخذ على هذه النظرية إن اعتبار الدولة مالكة للإقليم يؤدي إلى منع الملكية الفردية للعقارات ، ويتعارض مع وجود أموال لا مالك لها .

ويرد جانب من الفقه على هذا الانتقاد ، بأنه لا يوجد تعارض بين الملكية العامة للدولة وبين ملكية الأفراد الخاصة ، إذ أن ملكية الدولة للإقليم ، ملكية عليا ، تنشر ظلها على جميع الممتلكات الخاصة وتسمو عليها .

وهذا الدفاع ليس كافيا لتبرير النظرية . فحق الدولة على إقليمها وإن كان حق ملكية لكنه يختلف عن حق الملكية المعروف في القانون الداخلي ، فهو حق ذا طبيعة سياسية ، يقصد به ما للدولة من سلطة على الإقليم ، وخضوعه لولايتها وحكمها وإدارتاها وتشريعها وقضائها .

2-حق سيادة :

يرى أنصار هذه النظرية أن طبيعة حق الدولة على إقليمها هو حق سيادة ، و أن هذه السيادة تتحد بنطاق الإقليم .

ويتمثل هذا التكييف الأساس القانوني الذي يفسر سلطة الدولة في نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ، والاستيلاء المؤقت على العقارات ، وفي تحديد حد أقصى للملكية (1).

وينتقد هذا التكييف ، بأن السيادة إنما ترد على الأشخاص وليس على الأشياء ، أي إن الدولة تمارس سيادتها على الأفراد الموجودين في الإقليم ، وليس على الإقليم ذاته .

ويرد جانب من الفقه على هذا الانتقاد ، بأنه إذا كانت سيادة الدولة على الأشخاص أمرا مسلما ، فإن هذه السيادة يمكن أن تنسحب على الإقليم وتفسر بما يتلاءم مع طبيعة الإقليم وإنه جماد ، فتأخذ معنى السيطرة والهيمنة والإشراف عليه وحمايته . ومقتضى هذه السيادة والهيمنة على الإقليم ، تملك الدولة حقوق واختصاصات تمارس في مواجهة الأفراد ، وتنصب في نفس الوقت على الإقليم ، كتقرير الملكية الخاصة ، وحمايتها ، وتحديدها ونزعها للمنفعة العامة (2).

3-حق عيني نظامي :

إزاء الانتقادات الموجهة إلى كل من نظرية الملكية ونظرية السيادة ، فقد اتجه الفقيه " بيردو " إلى تكييف حق الدولة على إقليمها بأنه حق عيني ذو طبيعة نظامية . فهو حق عيني ينصب على الأرض أي على الإقليم مباشرة ، وهو حق نظامي يتحدد مضمونه وفقا لما يقتضيه العمل على تحقيق النظام في الدولة

وانتقد هذا الرأي بأنه يفتقر إلى الوضوح الكافي لتفسير طبيعة حق الدولة على إقليمها ، نظرا لصعوبة تحديد مضمون هذا الحق ذي الطبيعة الخاصة .

الركن الثالث: السلطة

لا يكفي لوجود الدولة أن يتوافر شعب يستقر على إقليم معين ، إذ يتعين علاوة على ذلك توافر ركن ثالث يتمثل في وجود هيئة حاكمة تمارس السلطة السياسية بحيث يخضع الأفراد لها

ولما كانت الهيئة لها حق ممارسة السلطة السياسية فيكون لها حق تنظيم أمور الجماعة وتولي شؤون الإقليم في مختلف نواحيه التنظيمية . الأمر الذي يتعين معه خضوع الأفراد لهذه الهيئة الأولى فيما تصدره من قواعد و أحكام .

ولا يشترط أن تتخذ هذه الهيئة الحاكمة شكلا سياسيا معينا ، وإنما يجب أن تبسط سلطانها على الإقليم الذي تحكمه بما لا يسمح بوجود سلطة أخرى منافسه لها .

وهنا يحق التساؤل ما إذا كان يشترط رضاء الطبقة المحكومة لقيم و وجود الهيئة الحاكمة ؟ .

يرى البعض من الفقه أنه لا يشترط رضاء وقبول الطبقة المحكومة ، فمتى كانت الهيئة الحاكمة قادرة على إخضاع الطبقة الأولى لإرادتها ولو بالقوة والقهر ، فإنها تكون صالحة لممارسة السلطة .

على إن البعض الآخر قد اشترط لقيام الهيئة الحاكمة ضرورة الرضاء وقبول الطبقة المحكومة ، إذ يستحيل بدون ذلك قيام الهيئة الحاكمة لممارسة السلطة .

وبالتالي فأي سلطة لا تستند إلى إرادة الجماعة التي تحكمها تكون سلطة فعلية لا تسمح –كما يرى الفقه الدستوري – بقيام الدولة بالمعنى الحديث ، ومن ثم ، فقيام وتأسيس السلطة مرتبط برضاء الأفراد .

إلا أن رضاء الأفراد لا يعني أن سلطة الدولة يجب أن لا تستند إلى القوة ، لأن القوة لازمة وضرورة لابد منها لممارسة سلطانها ، وبالتالي فتخلف القوة يعني فناء الدولة ، لأنه يعطي القوى المنافسة لها ، القدرة على الظهور وفرض وجودها على الإقليم .

-الاعتراف بالدولة :

إذا توافرت الأركان الثلاثة السابقة (الشعب –والإقليم –والسلطة السياسية الحاكمة) تنشأ الدولة ويتحقق لها الوجود القانوني . فإذا ما تم هذا الوجود يتعين أن تأخذ الدولة مكانها بين الدول الأخرى .

ويتحقق ذلك بالاعتراف بالدولة الجديدة ، أي التسليم من جانب الدول القائمة بوجود هذه الدولة وقبولها كعضو في الجماعة الدولية.

وهنا يحق التساؤل عما إذا كان الاعتراف يعد من أركان تكوين الدولة ، بحيث لا يمكن أن تنشأ هذه الأخيرة إلا إذا قامت باقي الدول بالاعتراف بها ؟ .

إن الاعتراف لفظاً يحمل في مدلوله سبق وجود الشيء المعترف به ، ولا يمكن أن ينصرف الاعتراف إلى شيء غير موجود من قبل . وإذا طرحنا جانبا منطق الألفاظ ومدلولها ، ونظرنا إلى المسألة من الناحية الموضوعية ، لما تغير الموقف ، ولوجدنا أن الاعتراف لا يجدي شيئاً. إذا لم تكن الدولة قد اكتملت أركانها و وجدت من قبل ، فإن لم تستكمل هذه الدولة هذه الأركان ، فلا يمكن أن يجعل منها الاعتراف شخصا دوليا ، لأنه لا يخرج عن كونه إجراء قانوني لإقرار مركز فعلي سابق وجوده عليه .

لذا أصبح من المستقر عليه في الوقت الحاضر أن الاعتراف إجراء مستقل عن نشأة الدولة . وذلك أن الدولة تقوم وتنشأ ويتحقق لها الوجود القانوني بتوافر الأركان الثلاثة السابق بيانها . أما الاعتراف فهو إقرار من الدول بالأمر الواقع ، أي بأمر وجود الدولة الذي تحقق ونشأ قبل هذا الاعتراف .

ولما كان الاعتراف عبارة عن إقرار لحالة واقعية سابقة عليه ، فهو لا يعتبر والحالة هذه من أركان الدولة . ومن ثم يكون للاعتراف صفة إقراريه لا صفة إنشائية . ويكون من أثره ظهور الدولة في المحيط الخارجي حيث تأخذ مكانها مع باقي الدول الأخرى .

وبناءاً على ذلك ، فإن الامتناع عن الاعتراف بدولة جديدة من جانب الدول القائمة ، لا يمنع من أن تتمتع هذه الدولة بشخصيتها القانونية الدولية وما ترتبه من حقوق . وكل ما ينتج عن هذا الامتناع هو إعاقة مباشرتها لحقوقها ، نظرا لعدم قيام علاقات سياسية بينها وبين الدول الممتنعة عن الاعتراف.

الركن الرابع السيادة:

ان مصطلح السيادة مصطلح قانوني مترجم عن كلمة فرنسية Souveraineté وهي مشتقة من الأصل اللاتيني Superanus والذي يعني بالأساس الأعلى، لذلك تعرف السيادة احيانا بالسلطة العليا.

ورغم أن المفهوم يعد من المفاهيم الحديثة نسبيا والتي ظهرت في فرنسا وسط ظروف تاريخية ساهمت في تواجده إلا انه حظي باهتمام كبير لدى فلاسفة اليونان (كأرسطو) الذي أشار إليها في كتابه (السياسة) على أنها: '' السايدة هي السلطة العليا للدولة''، فهو تعريف فيه إيحاء بالطاعة المطلقة لقوانين الدولة على اعتبار أنها صاحبة السيادة العليا ولا تعلوها أي سيادة خرى.

فعلى الرغم من امتداد جذوره التاريخية للحضارة اليونانية القديمة إلا أن هناك شبه اتفاق بين فقهاء القانون الدستوري وأساتذته على أن أصول نظرية السيادة وتعريفها وإبراز دلالات المفهوم وأوجه استعماله تعود للفيلسوف الفرنسي(**جان بودان** Jean Bodan)حيث ارتبطت به فكرة السيادة التي طرحها في مؤلفه بعنوان ''ستة كتب في الجمهورية'' فذكر تعريف المصطلح بأنه: ''السيادة هي سلطة الدولة العليا المطلقة والأبدية والحازمة والدائمة التي يخضع لها جميع الأفراد رضاء أو كرها''، ليؤكد بودان على أنها السلطة الغير

خاضعة لأي قانون أو مقيدة به ليستثني من ذلك القانون الإلهي أو الطبيعي المرتبط بالشرائع السماوية، فهو أول من وضع نظرية متكاملة للسيادة تحمل أبدية تواجدها رغم إمكانية زوال حاملها، لذلك أكد بودان على أهمية السيادة في وجود واستقرار الدولة بأهمية العارضة الرئيسية للسفينة والتي بدونها تغرق السفينة وبالمثل في غياب السيادة تختفي الدولة وتتلاشى ونستخلص من ذلك أن بودان قد اعتمد في تعريفه على الشأن الداخلي للدولة.

ولم يكن بودان وحده من استند في تعريفه على الشأن الداخلي للدولة، فقد كان تعريف (هوبز) مرتكزا على هذا الشأن أيضا إلا أنه كان أكثر منطقا وحاول صياغة المفهوم من هدف الدولة ذاته دون استعارته من الخارج ولدرايته الكافية بأنانية الطبيعة البشرية لجأ إلى السلطة لتحجيم تلك الطبيعة المتهورة، فيعرف السيادة على أنها: " سلطة ذلك الفرد أو تلك الهيئة الذي أو التي تمتلك سلطة الإرادة التي تنازلت عنها الأغلبية في مقابل منح الأغلبية حياة آمنة مطمئنة" وهو ما دفع هوبز لتبرير سياسة القوة بأنها لا تتجزأ ولا تنفصل عن صاحبها ولا يمكن التنازل عنها.

ليأتي على النقيض تماما الفيلسوف الهولندي (**هوجو جوروسيوس** Hugod Grotius) – الذي كتب بعد بودان بنصف قرن– ليركز في تعريفه للسيادة على الاهتمام بالشئون الخارجية وعلاقة الدولة بغيرها من الدول فعرفها بأنها: " السيادة هي السلطة السياسية العليا التي تتركز في الشخص الذي لا تتمكن أي إرادة

انسانية من نقض أعماله''، غير أن هذا التعريف أباح تقسيم بعض الدول الأوربية مما دفع **جوروسيوس** نفسه لنقد التعريف الذي قدمه بداية رغبة منه في القضاء على الحروب المحتدمة بين الأمراء وبعضهم البعض.

وعلى سبيل الإجمال لا الحصر نلقي الضوء على تعريفات غربية أخرى كتعريف الفيلسوف المفكر (**جان جاك روسو**) الذي ذكر في كتابه العقد الإجتماعي تعريفا آخر يكاد يقترب من تعريفات كلا من بودان وهوبز مع اختلاف نظرة روسو للطبيعة الانسانية عنها لدى هوبز، فيقول : ''إن هذا الشخص العام publique الذي يتألف من اتحاد جميع الأشخاص الآخرين قد سمي في الماضي مدينة، وهو يسمى الآن جمهورية، أو هيئة سياسية، فإذا كان قابلا ومنفعلا سمي سيدا، واذا قرن بأمثاله سمي سلطة'' كما يضيف أيضا: ''السيادة ليست سوى ممارسة الإدارة العامة.

لننتقل بعد ذلك على بعضاً من التعريفات العربية التي كان لها الإسهام الحاضر بقوة لدى تعريفات هذا المفهوم ، فنذكر منهم تعريف العلامة العربي (ابن خلدون) فيذكرها على أنها: ''العصبية القاهرة والغالبة للكل العجيلات الأخرى''، ليستكمل الفكر العربي انتاجه في هذا السياق مضيفا توضيح الدكتور(محمد طلعت الغنيمي) في كتابه بعنوان (الأحكام العامة في قانون الأمم) فيذكر أن السيادة هي أحد معطيات القانون الدولي الأساسية، فهي مرتبطة به ارتباطا وثيقا، لذلك فهي تمس موضوعات القانون الدولي كافة ويضيف أن السيادة لدى العرب بدأت ذات صبغة دينية باسم الخلافة ثم اتجهت زمنيا في عهد بني أمية

لتعاود في العهد العباسي في صورة الحق الإلهي وفي هذا العصر لدى الدول الإسلامية هي نفسها التي يتناولها القانون الدولي العام.

كما يذكر تعريفها **إبراهيم محمد العناني** بأنها ''السيادة هي سلطة الدولة العليا على رعاياها، واستقلالها عن أية سلطة أجنبية، وينتج عن هذا أن يكون للدولة كامل الحرية في تنظيم سلطاتها التشريعية والإدارية والقضائية وأيضا لها كل الحرية في تبادل العلاقات مع غيرها في العمل على أساس من المساواة الكاملة بينها''، فهو بذلك يضفي القداسة على سلوك الدولة وتصرفاتها غير القابلة للنقد أو التشكيك في صحتها أياً كانت نتائج هذه التصرفات في الواقع سواء في داخلها بين أفرادها أو مع غيرها من الدول.

و كخلاصة نستطيع أن نستخلص قاسم مشترك ظهر في النظر إلى هذه التعريفات وهو أن جميعها ركزت بالأساس على اعتبار السيادة سلطة عليا ضمنت للمتمتع بها الإستقلالية وعدم الخضوع كما انتفت كونه معرضاً للنقد أو أياً من أوجه الرفض

خصائص الدولة

أولا : **الشخصية المعنوية la personne morale** :

الشخص المعنوي هو شخص قانوني يمتاز على الآدميين بأنه قادر على اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات ويترتب على الاعتراف للدولة بالشخصية القانونية إضافة إلى القدرة على التمتع بالحقوق وتحمل الالتزامات ، الفصل بين السلطة ومن يمارسها (الحاكم) .

إن الاعتراف بالشخصية المعنوية للدولة يعني وحدة الدولة واستقلاليتها وهذا لا يعني الاستقلالية فقط عن الأفراد المحكومين بل الاستقلالية ايضا عن الحكام وبالتالي زوال فكرة شخصية الدولة . وظهور السلطة المجردة النظامية .

إن التطور في الأنظمة السياسية وما يصاحب هذا التطور من تغيير في القائمين على السلطة لا يغير من وحدة شخصية الدولة ، التي تفسر في النهاية استمرارها وبقائها ككائن مستقل .

- **نتائج الشخصية المعنوية للدولة :**

1- تعتبر الدولة وحدة قانونية مستقلة ومتميزة عن الأفراد المكونين لها .

2- ان المعاهدات والاتفاقيات التي أبرمتها الدولة ، تبقى نافذة مهما تغير شكل الدولة أو نظام الحكم فيها .

3- تبقى التشريعات سارية في حالة تغيير شكل الدولة أو نظام الحكم فيها أو القائمين عليها ما لم تعدل هذه التشريعات أو تلغ .

4- إن الالتزامات المالية تبقى نافذة بغض النظر عن أي تغيير يلق بالدولة .

5- حقوق الدولة والتزاماتها تبقى قائمة ببقاء الدولة بغض النظر عن أي تغيير يلحق بشكل الدولة .

ثانيا : **السيادة**

إن تمتع الدولة بالسيادة يعني ان تكون لها الكلمة العليا التي لا يعلوها سلطة أو هيئة اخرى . وهذا يجعلها تسمو على الجميع وتفرض نفسها عليهم باعتبارها سلطة آمرة عليا . لذلك فسيادة الدولة تعني وببساطة انها منبع السلطات الأخرى . فالسيادة أصلية ولصيقة بالدولة وتميز الدولة عن غيرها من الجماعات السياسية الأخرى .

والسيادة وحدة واحدة لا تتجزأ مهما تعددت السلطات العامة لان هذه السلطات لا تتقاسم السيادة وانما تتقاسم الاختصاص .

- **مظاهر السيادة :**

1- **المظهر الداخلي** : وهو ان تبسط السلطة السياسية سلطاتها على إقليم الدولة . بحيث تكون هي السلطة الامره التي تتمتع بالقرار النهائي .

2- **المظهر الخارجي** : يعني استقلالية الدولة وعدم خضوعها لدولة اخرى (السيادة بالمظهر الخارجي مرتبطة بالاستقلال) .

• مصدر السيادة وصاحبها

أهم النظريات التي قيلت في بيان صاحب السيادة :

أولا : **النظرية الثيوقراطية** :-

ترجع هذه النظرية إلى ان السيادة لله وحده ، أي ان الحكم والقرار الأول والأخير لله وحده .

اختلفت التفاسير للنظرية الثيوقراطية فقسمت إلى ثلاث صور :-

1- نظرية الطبيعة الإلهية للحاكم .

2- نظرية الحق الإلهي المباشر .

3- نظرية الحق الإلهي غير المباشر .

1- **نظرية الطبيعة الإلهية للحاكم** :

هذه النظرية تقول ان الله موجود على الأرض يعيش وسط البشر ويحكمهم ، ويجب على الأفراد تقديس الحاكم وعدم أبدا أي اعتراض . (هذه النظرية كانت سائدة غي المماليك الفرعونية والإمبراطوريات القديمة)

2- **نظرية الحق الإلهي المباشر** :

هذه النظرية تقول ان الحاكم يختار وبشكل مباشر من الله (أي ان الاختيار بعيدا عن إرادة الأفراد وانه امر إلهي خارج عن إرادتهم .

تمتاز بـ:

I- لا تجعل الحاكم الها يعبد .

II- الحكام يستمدون سلطانهم من الله مباشرة .

III- لا يجوز للأفراد مسألة الحاكم عن أي شيء .

(تبنت الكنيسة هذه النظرية فترة صراعها مع السلطة الزمنية كما استخدمها بعض ملوك أوروبا لتدعيم سلطانهم على الشعب) .

3- **نظرية الحق الإلهي غير المباشر** :

الحاكم من البشر لكن في هذه النظرية يقوم الله باختيار الحاكم بطريقة غير مباشرة .

حيث يقوم مجموعة من الأفراد باختيار الحاكم وتكون هذه المجموعة مسيرة لا مخيرة في اختيار الحاكم أي مسيرة من الله .

- الانتقادات التي وجهت للنظرية الثيوقراطية :

1- نظرية مصطنعة فقط لخدمة مصالح معينة .

2- نظرية لتبرير استبداد السلطة .

3- بعض الفقه نادى بعدم تسميتها بالنظرية الدينية على أساس انها لا تستند في جوهرها إلى الدين .

- **الخلافة بالإسلام** :

لم يفصل الإسلام بين الدين والدولة كما فعلت المسيحية (دع ما لقيصر لقيصر وما لله لله) وانما جعل الإسلام الخلافة رئاسة عامة في أمور الدين والدنيا .

- **مميزات الخلافة الإسلامية :**

1- الخليفة لا يستمد سلطاته من الله .

2- لا تقوم على أساس النظرية الثيوقراطية وانما على أساس رئاسة عامة في أمور الدين .

3- يستمد الخليفة سلطاته من الأمة .

4- تختار الأمة الخليفة بوساطة أهل الحل والعقد .

ثانيا : **نظرية سيادة الأمة** :

بعض العلماء اخذ يقرب مفهوم سيادة الأمة إلى مفهوم الديمقراطية واعتبرهما تعبيران عن فكرة واحدة ولكن من ناحيتين .

حيث ان الديمقراطية هي تعبير عن الشكل السياسي اما مبدأ سيادة الأمة ، فهو عبارة عن التعبير القانوني أول ما ظهرت فكرة السيادة ظهرت على لسان القانونيين الذين كانوا يدافعون عن سلطات الملك في فرنسا ضد البابا والإمبراطور ، مؤكدين ان الملك يتمتع بالسيادة الكاملة في ممتلكاته ، وان هذه السلطة العليا لا ينافسه عليها أحد في الدولة .

ومع قيام الثورة الفرنسية بقيت فكرة سيادة الأمة قائمة بما لها من صفة الإطلاق والسمو والأصلة ولكنها انتقلت من الملك إلى الأمة ، لتصبح بذلك إرادة الأمة هي السلطة العليا ان لا تنافس .

ان مبدأ سيادة الأمة يعني ان الصفة الامره العليا الدولة لا ترجع إلى فرد أو أفراد معينين بل إلى وحدة مجردة ترمز إلى جميع الأفراد أي الوحدة التي تمثل المجموع بأفراده وهيئاته وأنها بالإضافة إلى ذلك مستقلة تماما عن الأفراد الذين تمثلهم وترمز إليهم .

- النتائج المترتبة على مبدأ سيادة الأمة :

1- النظام النيابي التقليدي .

2- الانتخاب وظيفة وليس حقا .

3- الاخذ بالاقتراع المقيد .

4- النائب ممثل للامة .

5- التنكر لمفهوم الوكالة الإلزامية .

6- الاخذ بنظام المجلسين .

7- القانون تعبير عن إرادة الأمة .

*** نقد مبدأ سيادة الأمة :**

1- مبدأ سيادة الأمة يؤدي الاعتراف للامة بالشخصية المعنوية ، وبالتالي إلى قيام شخصين معنويين يتشاركان على إقليم واحد وهما الدولة والأمة .

2- قيل انه لا توجد حاجة في الوقت الحاضر للاخذ بنظرية سيادة الأمة .

3- تؤدي مبدأ سيادة الأمة إلى السيادة المطلقة وهذا يؤدي إلى الاستبداد ..

4- قيل ان مبدأ سيادة الأمة لا يمثل نظاما معينا .

ثالثا : **نظرية سيادة الشعب** :

التطور الذي لحق بالمذهب الفردي ، والانتقادات التي وجهت إلى مبدأ سيادة الأمة هي الأسباب الكافية لظهور أصوات تنادي في التمثيل النسبي الحقيقي للشعب منظورا إليه في حقيقته وتكوينه ، لا بوصفة المجرد كوحدة متجانسة مستقلة عن الأفراد المكونين له .

تقوم نظرية سيادة الشعب على ان السيادة للجماعة بوصفها مكونه من عدد من الأفراد ، لا على أساس أنها وحدة مستقلة عن الأفراد المكونين لها .

وطبقا لنظرية سيادة الشعب تكون السيادة لكل فرد في الجماعة ، حيث إنها تنظر إلى الأفراد ذاتهم وتجعل السيادة شركة بينهم ومن ثم تنقسم وتتجزأ .

- الاختلاف بين مبدأ سيادة الأمة وسيادة الشعب

مبدأ سيادة الأمة	سيادة الشعب
السيادة لمجوع الأفراد	ينظر للمجموع من خلال الأفراد
وحدة واحدة مجردة لا تقبل التجزئة	السيادة للأفراد ، تنقسم السيادة بينهم
مستقلة عن الأفراد ذاتهم	السيادة مجزأة ومنقسمة بين الأفراد

للشعب مدلولان :

1- المدلول الاجتماعي : ويشير هذا المدلول إلى كافة الأفراد الذين يقيمون على الإقليم ، والذين يتنسبون إليه عن طريق تمتعهم بجنسيتها .

2- المدلول السياسي : يحمل معنى أضيق من سابقة . يشمل الذين يتمتعون بالحقوق السياسية ، وهم(جمهور الناخبين) (أي الذين تدرج أسمائهم في جداول الانتخابات) .

- النتائج المترتبة على مبدأ سيادة الشعب :

1- تجزئه السيادة بين الأفراد .

2- الانتخاب حق لا وظيفة .

3- الأخذ بالاقتراع العام .

4- العودة لمفهوم الوكالة الإلزامية ونشأة الأحزاب السياسية .

5- الأخذ بنظام التمثيل النسبي .

6- القانون تعبير عن إرادة الأغلبية .

- نقد سيادة الشعب :

1- تجسيد علاقة التبعية بين النائب والناخب .

2- إن الاخذ بمبدأ سيادة الشعب لن يحل المشكلة لانه في الواقع يجزئ السيادة ويجعلها مقسمة بين أفراد الشعب .

- فقه القانون العام المعاصر انقسم في تقييمه للنظريتين إلى ثلاث اتجاهات :

1- تجاه يقضي بأن سيادة الأمة مبدأ نشأ وانشر لظروف خاصة مرت به شعوب معينة .

2- تجاه يميل إلى الاخذ بمبدأ سيادة الأمة ويفضله على مبدأ سيادة الشعب .

3- تجاه يسعى إلى ترجيح مبدأ سيادة الشعب على مبدأ سيادة الأمة .